

القرار ١٩٧٢ (٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٦،
المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الذي يفرض حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما يلي بعبارة "حظر توريد الأسلحة إلى الصومال")، بصيغته الموسعة والمعدلة بالقرارات اللاحقة ذات الصلة، وكذلك القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدهما،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة والمساعدة المالية والفنية المتصلة بهذه الإمدادات إلى الصومال وعبرها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد إصراره على أن تمتنع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال، وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحاسبة منتهكيه،

وإذ يدعو جميع الدول إلى أن تقوم على نحو فعال بتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)،

وإذ يؤكد أهمية التقييد بمبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يشير إلى الاستعراضات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الآثار المترتبة على التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٩١٦، وإذ يشير إلى التقارير التي قدمها منسق

المعونة الإنسانية في الصومال، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و ٢ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشدد على الالتزام الواقع على جميع الدول بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بصيغته الموسعة والمعدلة بالقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتدابير التي فرضها القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

٢ - يؤكد مجدداً الالتزام الواقع على جميع الأطراف بتشجيع وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي في الصومال؛

٣ - يشدد على أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، ويدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفاً في الصومال؛

٤ - يقرر، دون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، أن الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا تنطبق لمدة ستة عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لكفالة قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، أو الشركاء المنفذين للكيانات السابقة، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛

٥ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتقريراً آخر بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن تنفيذ الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، أن تساعد منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال على إعداد ذلك التقرير بتقديم معلومات تتصل بالفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.